

اللسان والسمع والبصر **واما العمارة** فان يقولوا على العمل
 بالاقوال التي فيها رخصة وسعة من امور الطهارة ولو كانت
 موجودة بعد ان لم يكن يحق من اللان تروا عند الوضوء
 ثم يعود الى الاقصاد والعمل بالاقوال اذ الامراض تدعو
 بالاعتناء **روى عن بعض الفقهاء** انه قال اعتزل في وضوءه
 ولنت اعتزل في ما اصاب من طين السواد فخرجت
 يوما الى صلاة العير فاصاب ثوب من طين الطويق فاذا
 الى غسل يعقود على جماعة فلما هممت الى غسل هذا
 الله تعالى فالغسل في الطين ثم صلى مع
 الجماعة بلا غسل ففعلت قول شيخ الوضوء ومن الاعمال
 المنزلة لبعض الوضوء نطق الماء فوجب بعد الوضوء
 فاذا احسرت بالاحمال عليه **روى عن ابي بصير** رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جابري بل عليه السلام
 فقال لا يجزى اذ اوضات فانضج **ومنها** ان لا يولى المغتسل
ث س عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا يولى احدكم في مستحبه
 فان عامته الوضوء من **النوع الرابع** في اخلاق
 الفقهاء في امور الطهارة والنجاسة والقول الصريح
 والفاقد الكلية في عند الحنفية اجمعهم **امه الاول**

فبعد اربعة مذهب **الاول** الظاهر ان الماء لا ينجس
 بالنجاسة اشلا جارية الماء او لثوا تين لوز او طعمه وذا
 اوله يتغير لقوله عليه الصلاة والسلام الماء على طهور
 لا ينجسه شئ خويجة **روى عن ابي بصير** رضي الله عنه
 رضي الله عنه مرفوعا وصححه احمد بن حنبل ويحيى **وقال**
 بن حزم في الخلق وممن روى عنه القول مثل قولنا الماء لا ينجس
 وعائشة وعمر بن شعوبه وبن عباس وحسن بن علي
 وميمونة وابو هريرة وحذيفة واسود بن يزيد وعبد
 اخوه وابن ابي شيبة وسعيد بن جبيرة بن السائب وقاسم
 بن محمد بن ابي بكر والصديق والسوس السعدي وعكرمة
 وجابر بن زيد وعثمان السخ وبنوه رضي الله عنهم **اقول**
 الظاهر ان مواد طهارته ان يبقى على طبعه من الوقت
 والسيلان اذ عند خروجه من طبعه لا ينجس **او حكي**
 بن حزم عن ابي الابرار الكفا والاروات كلما طاهر من
 حيوان الا لادى **والثاني** مذهب مالك رحمه الله
 ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير اذ اصاب بالنجس جازيا
 او اذ الكافلا او لثوا او لثوا او لثوا او لثوا او لثوا او لثوا
 وعبد الله بن وهب واسماء بن اسحاق ومحمد بن بكر وحسن
 بن صالح واحمد بن الزواية لقوله عليه الصلاة والسلام

قوله